متى لا يصح للمشتري التصرف في المبيع قبل قبضه

إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه. المبيع بصفة يمكن أن تتغير تلك الصفة. فإذا قال: عندي لك بيت، هذا البيت تكون من خمس غرف علوية، وست غرف أرضية، ويتكون من المرافق كذا وكذا، وسمته كذا، وأبوابه من كذا، ونوافذه من كذا، وأخذ يصفه لك فأقدمت على شرائه. هل يجوز لك تبيعه قبل أن تراه؟ الصفة قد لا تصوره تصويرا حقيقيا. يقولون: وما راء كمن سمع. فالذي يراه يتصوره تصورا تاما، والذي وصف له قد لا يتصوره، حتى ولو رسم له موضعه، وحتى لو مثلا شكل له، أو دقق في وصفه. وصف البلاط من كذا، ووصف الحيطان من كذا، والأنوار من كذا، والمكيفات نوعها كذا. لا بد أن يراه؛ لأن الرؤية أبلغ من الوصف. وكذلك بقية المبيعات للموصوف إلا إذا رأى جنسها، أو كانت معلومة أنها لا تتغير كالأواني الحديثة الآن. الأواني هذي، الغالب أنها لا تتغير، والأدوات. والكثير من المصنوعات التي تصنع بالماكينات الغالب أنها لا تتغير. يعني مثلا أردت أن تشتري مائة كتاب من هذا الكتاب، ورأيت واحدا، فعرفت أن البقية من جنس هذا الكتاب. لك أن تشتريه، ولك أن تراها. وكذلك مثلا أردت أن تشتري عشرين قدرا من نوع كذا وكذا رقمها كذا، أو خمسين إبريقا؛ أباريق محددة معروفة، أو عشر سيارات من نوع كذا وكذا. من لون كذا وكذا الغالب أنها إذا رأيت منها واحدة فإن البقية مثلها. كذلك أيضا يماثلها الرؤية المتقدمة. إذا رأيت البعير قبل سنة ثم اشتريته. يمكن أن يتغير في هذه السنة إما يزيد سمنا، وكبرًا وقوة، وإما يزيد هزالا، وضعفا، وصغرا. فالسنة تتغير فيها البهائم ونحوها. كذلك أيضا رأيت البستان ودخلته قبل سنة ثم اشتريته فلا بد أن تراه؛ لأنه قد يتغير في هذه السنة قد يكون ظمئ مثلا، أو أهمل، أو لم يلق عناية؛ فيتغير. فإذا رأيته بعد السنة رأيت فيه تغيرا كثيرا. فلا جرم لا يصح التصرف فيه قبل رؤيته الجديدة. نعم.